ج.ب

قرار رقم: ٢٠١٣/٤٢٠-٢٠١٤

تاريـخ : ٢٠١٤/٣/٤

رقم المراجعة : ٢٠٠٩/١٥٩٨٣

الجهة المستدعية : - لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان

- جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين - سوليد

الجهة المستدعى بوجهها : الدولة - رئاسة مجلس الوزراء

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر

المستشار : ميريه عفيف عماطوري

المستشار : فاطمة الصايغ عويدات

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، وعلى الملاحظات المقدمة من الجهة المستدعية تعليقاً على التقرير والمطالعة،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان " لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان " ممثلة برئيسة هيئتها الادارية و " جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين –سوليد " ممثلة برئيس مجلس ادارتها تقدمتا بواسطة وكيلهما القانوني بمراجعة لدى هذا المجلس سجلت بالرقم ٢٠٠٩/١٥٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤، طلبتا بموجبها قبولها شكلاً وفي الاساس ابطال قرار الرفض الضمني الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء تبعاً لطلبهما الاستحصال على نسخة عن الملف الكامل لتحقيقات لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين وبالتالي الزام الدولة بتسليمهما النسخ المطلوبة، كما وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف والنفقات.

وبما ان الجهة المستدعية تعرض ما يلي :

– انها تمثل ذوي المفقودين، ومن ابرز اهدافها الكشف عن مصائرهم حسبما يستدل من اسمها وموضوعها.

– انه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢١، عين رئيس مجلس الوزراء لجنة تحقيق رسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين، فاصدرت اللجنة المذكورة تقريرها بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ بينت فيه بوضوح انها وجدت مقابر جماعية في مدافن الشهداء في منطقة حرج بيروت ومدافن مار متر في الاشرفية ومدافن الانكليز في التحويطة، واستخرجت عظام منها وعينت لجنة من الاطباء الشرعيين للكشف عليها وان لجنة الاطباء خلصت في تقريرها الى استحالة تحديد هوية الضحايا.

وقد اوصت لجنة التحقيق بالايعاز لذوي المفقودين باعلان وفاة المفقودين منذ اكثر من اربع سنوات، كل ذلك دون تمكين الجهة المستدعية الاطلاع على التحقيقات أو المشاركة في اعمال اللجنة. وان الدولة لم تقم باية مبادرة لاخراج الرفات والسعي الى تحديد هويتها ولا لتحديد موقع هذه المقابر الجماعية وتسييجها وحمايتها من العبث، كما تفرض ذلك الحقوق الاساسية لذوي المفقودين والمبادئ القانونية العامة.

– انه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ ، تقدمت المستدعيتان من رئاسة مجلس الوزراء بطلب الاستحصال على نسخة كاملة عن ملف التحقيقات الآيلة الى تحديد مواقع المقابر الجماعية وتقرير الاطباء الشرعيين، إلا ان رئاسة مجلس الوزراء لم تجب على طلبهما ضمن مهلة الشهرين.

– انه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ تقدمت الجهة المستدعية بمذكرة ربط نزاع من رئاسة مجلس الوزراء طالبة الاستحصال على نسخ عن ملف التحقيقات بشأن مصائر المفقودين والمخطوفين لزمت الادارة الصمت حيالها ايضاً .

وبما ان الجهة المستدعية تدلي تأييداً لمطالبها بما خلاصته :

– ان المراجعة مقدمة ضمن مهلة الشهرين بعد انقضاء المهلة القانونية المعطاة للادارة للنظر في مذكرة ربط النزاع بعدما ردت الطلب الاساسي المقدم في ٢٠٠٩/٤/٢٩.

– انها ذات مصلحة وصفة للتقدم بالمراجعة الحاضرة.

– ان حقها بالاطلاع على ملف التحقيقات بشأن مصير المفقودين والمخطوفين مستند الى حق ذويهم بالمعرفة المكرس في المواثيق الدولية التي اقرها لبنان وكنتيجة طبيعية للاعراف الدولية السائدة ولان حق المعرفة اصبح مبدأ عاماً في القانون الدولي.

وبما ان الدولة المستدعى بوجهها طلبت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ منحها مهلة اضافية للجواب ثم عادت وتقدمت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٩ بلائحة جوابية ابرزت بموجبها مطالعة رئاسة مجلس الوزراء رقم ٩٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٦/٣ متبنية مضمونها وطلبت رد المراجعة شكلاً وإلا اساساً لانتفاء موضوعها وتدريك الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف والاتعاب ، وقد ادلت بما خلاصته:

– انه سبق للجهة المستدعية ان تقدمت بوجه كل من مطرانية الروم الارثوذكس وجمعية المقاصد بدعوى امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت تحت الرقم ٢٠٠٩/٢٦٣ و ٢٠٠٩/٢٦٤ ، صدر على اثرهما بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٣ و ٢٠٠٩/١١/٢٦ قراران بتكليف كاتب المحكمة الاستحصال من رئاسة مجلس الوزراء على صورة عن كامل الملف المتعلق بالتحقيق المنظم من قبل لجنة التحقيق المكلفة الاستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ بما فيه صورة عن التقرير الطبي الصادر عن الاطباء الشرعيين المكلفين بالكشف على المقابر الجماعية، وبالفعل فقد تسلم كاتب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ من ديوان رئاسة مجلس الوزراء صورة عن تقرير لجنة التحقيق ونسخة عن قرار تأليف اللجنة ونسخة عن التقرير المقدم من الطبيب الشرعي الدكتور لطف الله ابو سليمان وافادة معاينة الدكتور فؤاد فارس.

– ان موضوع المراجعة الحاضرة يتناول قرار الرفض الضمني الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن عدم تسليم نسخ عن ملف التحقيقات عن مصير المفقودين والمخطوفين ، وقد سبق للادارة المعنية ان سلمت نسخة عن كامل الملف المذكور بناء لقرار قاضي العجلة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨، فتكون المراجعة الحاضرة اضحت دون موضوع .

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ ادلت فيها ان المستدعى بوجهها سبق لها ان سلمت الجهة المستدعية المستندات التي تخص الدعوى المرفوعة من قبلها امام قاضي الامور المستعجلة بشأن المقبرة الجماعية في مقبرة مار متر دون اي مستند يتصل بتحقيقات او كشوفات اخرى، وان موضوع المراجعة الحاضرة هو الاطلاع على كامل الملف المتعلق بالتحقيقات التي نظمتها اللجنة المكلفة بالاستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين.

وبما ان الدولة تقدمت بلائحة جوابية ثانية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ ابرزت بموجبها مطالعة رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٥٠ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ متبنية مضمونها وادلت بما خلاصته:

– ان موضوع الدعوى المقامة امام قاضي الامور المستعجلة هو ذاته موضوع الطلب الذي بنيت عليه الجهة المستدعية مراجعتها الحاضرة، مما يقتضي معه رد المراجعة لوجود دعوى موازية سنداً لاحكام المادة ١٠٧ من نظام مجلس شورى الدولة .

– ان محكمة الامور المستعجلة فصلت في الدعوى المقامة امامها باصدار قرار يقضي بتسليمها المستندات المتعلقة بموضوع الدعوى، مما يؤدي الى انتفاء موضوع المراجعة الحاضرة.

– ان طلب الجهة المستدعية اصدار قرار قضائي بالزام الدولة اتخاذ قرار بتسليمها مستندات ووثائق يخالف احكام المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة التي لا تجيز للمجلس توجيه اوامر للادارة.

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بلائحة جوابية ثانية بتاريخ ٢٠١١/١/١١ كررت فيها مطالبها وادلت بما خلاصته :

– ان المطالب الواردة في الدعوى المرفوعة امام قاضي الامور المستعجلة تهدف الى اتخاذ تدابير حماية بشأن احدى المقابر الجماعية وبالتالي لا يسع الدولة الادلاء بوجود مراجعة موازية.

– ان الطلب الاساسي في المراجعة الحاضرة هو ابطال قرار رفض الادارة الضمني بتسليم المستندات، مما يفيد منطقياً المطالبة بالحكم بوجوب تسليم المستندات المطلوبة، ولذلك لا مجال للتذرع بمخالفة احكام المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ كما ابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ ونشرت الدعوة للاطلاع على التقرير والمطالعة في البيان ٣٥٧ من عدد الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٣/٥/٢.

وبما ان الجهة المستدعى ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ بلائحة تعليق على التقرير والمطالعة تبنت فيها النتيجة التي انتهى اليها كل من التقرير والمطالعة وكررت اقوالها ومطالبها السابقة.

وبما ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ بلائحة تعليق على تقرير المقرر تقرر ضمها الى الملف على ان تنظر الهيئة بمصيرها، كررت فيها اقوالها ومطاليبها السابقة واضافت ما يلي :

– انها لم تستحصل على كامل ملف التحقيقات وان التقرير وقع في خطأ مادي حين اعتبر ان الجهة المستدعية استحصلت على كامل هذا الملف، وانه سبق لها ان ابرزت لائحة بالمستندات التي استلمتها من المستدعى ضدها .

– ان الحق بالمعرفة لا يقبل قيوداً فيما يتعلق بمعرفة مصير شخص مفقود وان التوجه القانوني اتجه نحو تكريس الحق على اطلاقه كلما أدى الاطلاع على المعلومات الى كشف الحقيقة حول مصير المفقود أو كان من شأن اخفائها تقفي اثره، وهذا ما اعتمدته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بحيث منعت تقييد الحق بالحصول على المعلومات حول احتجاز المفقود عند توافرها لدى السلطة.

– ان الكشف عن مصير المفقودين لا يدخل ضمن سلطة الادارة الاستنسابية لكونه حق طبيعي لاهالي المفقودين.

– ان الاجتهادات الوارده في التقرير والتي سمحت بتقييد الحق بالاطلاع على معلومات تتعلق بالعلاقات الخارجية للدولة الفرنسية وليس على معلومات تتعلق بحقوق المواطنين او باحداث حصلت داخل اراضي الدولة كما هو الحال في المراجعة الحاضرة.

– اعتبر التقرير ان الاطلاع على تحقيقات اللجنة " يؤدي الى انعكسات سلبية على صعيد السلم الأهلي واستقرار الاوضاع الامنية وطي صفحة الحرب الاهلية "، دون تعليل لذلك، وانه من الثابت ان معرفة مصير المفقودين هو شرط ضروري للتمكن من طي صفحة الحرب.

فعلى ما تقدم

في مصير اللائحة تاريخ ٢٠١٣/٧/٨:

بما ان اللائحة المقدمة من الجهة المستدعية تعليقاً على تقرير المقرر وردت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ وقد تقرر ضمها الى الملف على ان تنظر الهيئة بمصيرها لاحقاً تبعاً لتقديمها خارج المهلة القانونية للتعليق على التقرير والمطالعة.

وبما ان هذا المجلس لا يرى مانعاً يحول دون قبول اللائحة اعلاه وضمها الى الملف.

في الشكل

بما انه يستفاد من اقوال الجهة المستدعية انها تقدمت من رئاسة مجلس الوزراء بكتابين : الاول بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ طلبت فيه الاستحصال على نسخة كاملة عن ملف التحقيقات الآيلة الى تحديد مواقع المقابر الجماعية وتقرير الاطباء الشرعيين المشار اليهم في قرار اللجنة الرسمية المنشأة بقرار من رئاسة الوزراء والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ طلبت فيه تسليمها نسخة كاملة عن ملف التحقيقات بما فيها محاضر الاستماع الى المسؤولين عن الميليشيات في زمن الحرب او القيمين على المدافن الجماعية وبشكل اعم التحقيقات الآيلة الى

تحديد مواقع المقابر الجماعية وتقرير الاطباء الشرعيين المشار اليهم في قرار اللجنة الرسمية المنشأة بقرار من رئاسة مجلس الوزراء.

وبما انه يعود لهذا المجلس اعطاء الوصف القانوني الصحيح للكتابين المذكورين .

وبما ان الكتابين تضمنا نفس المطالب، فانه يقتضي اعتبار الكتاب الاول بمثابة مذكرة ربط نزاع واعتبار الكتاب الثاني المقدم ضمن مهلة الطعن القانونية بقرار الرفض الضمني الصادر عن الادارة على اثر التقدم بالكتاب الاول، بمثابة مراجعة ادارية استرحامية تقطع مهلة المراجعة القضائية.

وبما ان المراجعة الحاضرة الواردة الى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤، طعناً بقرار رفض الادارة الضمني على المراجعة الادارية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧، واردة ضمن مهلة الطعن القانونية.

وبما انها جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية الاخرى، فهي مقبولة شكلاً .

<u>في الاساس</u>

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار رئاسة مجلس الوزراء الضمني بالرفض الصادر نتيجة طلبها الاستحصال على نسخة كاملة عن ملف التحقيقات بشأن مصائر المفقودين والمخطوفين، وهي تدلي بحق ذويهم بمعرفة مصيرهم المكرس في المواثيق الدولية التي اقرها لبنان وفي الاعراف الدولية وبان حق المعرفة اصبح مبدأ عاماً في القانون الدولي.

وبما ان الدولة المستدعى بوجهها تدلي بانتفاء موضوع المراجعة اذ ان الجهة المستدعية تسلمت كامل الملف المتعلق بالتحقيق المنظم من لجنة التحقيق المكلفة بالاستقصاء عن مصير المفقودين والمخطوفين بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء ، في معرض الدعوى التي اقامتها امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت بوجه مطرانية الروم الارثوذكس وجمعية المقاصد.

وبما انه يستفاد من المستندات المبرزة في الملف ان الجهة المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ باستحضار امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت، بوجه مطرانية الروم الارثوذكس، طلبت بموجبه اتخاذ قرار بتعيين خبير لتحديد موقع المقابر الجماعية ضمن المدافن المشار اليها في تقرير اللجنة الرسمية للاستقصاء عن مصائر المفقودين واتخاذ قرار بتسييج موقع المقبرة الجماعية وتعيين لجنة لحراستها قضائياً ، وانه في سياق التحقيق ، صدر عن قاضي الامور المستعجلة قرار بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٣، كلف بموجبه كاتب المحكمة بالانتقال الى رئاسة مجلس الوزراء للاستحصال " على صورة عن كامل الملف المتعلق بالتحقيق المنظم من لجنة التحقيق المكلفة بالاستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥، بما فيه صورة عن التقرير الطبي الصادر عن لجنة الاطباء الشرعيين المكلفين "، وانه تنفيذاً لهذا القرار ، استلم كاتب محكمة القضاء المستعجل في بيروت، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨، صورة عن تقرير لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢١ (التقرير الطبي) ونسخة عن قرار تأليف اللجنة برئاسة العميد الركن سليم ابو اسماعيل، ونسخة عن التقرير المقدم من الطبيب الشرعي الدكتور لطف الله ابو سليمان وافادة معاينة من د. فؤاد فارس.

وبما ان الجهة المستدعية تسند طلبها على حق اهالي المخطوفين والمفقودين والمعتقلين والمنفيين في معرفة مصيرهم، وتدلي بان حق المعرفة كرسته التوجهات القانونية الحديثة لا سيما اجتهادات المحاكم واراء المحافل الدولية والاقليمية والوطنية وانه مبني على الحق في الحياة الاسرية وحقوق الطفل والحق في الانتصاف القضائي السريع.

وبما ان الخطاب القانوني الدولي والمقارن اجمع على استخلاص حق المعرفة من مجموعة من الحقوق المدنية المكرسة في المواثيق الدولية على الاخص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة واتفاقية حقوق الطفل وهي مواثيق اقرها لبنان.

وبما ان المفوضية العليا لحماية حقوق الانسان في الامم المتحدة ادخلت الاعمال التي تسبب معاناة نفسية من ضمن اعمال التعذيب التي تحرمها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة،

"the prohibition in article 7 relates not only to acts that cause physical pain but also to acts that cause mental suffering to victim"

- United Nations High commissioner for Human Right.
  General comment n° 20 in his 44th. session 1992.

وبما ان بعثة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة كرست حق المعرفة كضمانة لحماية ذوي المفقودين من التعذيب النفسي، بالاستناد الى احكام المادة ٧ المذكورة كحق من الحقوق السياسية والمدنية للانسان ،

"The Human rights committee has expressly recognized the right to the truth for families of victims of enforced disappearance, in connection with the right not to be subjected to torture or ill- treatment given the psychological torture which relatives of missing persons undergo… "

- Economic and Social Council, Commission on Human Rights.

Promotion and protection of human rights, Study on the right to the truth, 8 February 2006.

وبما ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر جعلت من حق معرفة مصير المفقودين الغائبين مرتكزاً اساسياً لضمان الحق بالحياة الاسرية وحقوق الزوج والطفل ولتمكين العائلة من تصحيح واستقرار واستمرار علاقتها، وادخلته ضمن احترام الكرامة الانسانية.

"Respect for the family's unity goes hand in hand with respect for human dignity. Every year, the ICRC and the Red Cross and Red Crescent National Societies help hundreds of thousands of people (displaced persons, refugees, detainees and missing persons) to restore family links and to clarify the fate of missing relatives".

- ICRC,
  Report on the Restoring Family Links strategy (2008-2009).

وبما ان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ربطت بين الحق في المعرفة والحق في الحياة وبررت هذا الترابط بالخطر الداهم الذي يتعرض له الشخص المفقود، والذي يستمر طالما ان ذويه يجهلون مكان احتجازه ويعجزون بالتالي عن ابعاد الخطر عنه وتأمين الحماية القانونية له وقد اعتبرت المحكمة الاوروبية ان اخفاق الدول بالقيام بتحقيقات سريعة وفعالة وعجزها عن تحديد مكان المفقود ومصيره يشكل انتهاكاً مستمراً للحق في الحياة الذي يتعين عليها حمايته وضمانه بموجب تطبيق القانون والقيام بالتحريات اللازمة.

- European Human Rights Court.
- Judgment of 10 may 2001, Cyprus/ Turkey.
- Judgment of 18 december 1996, Aksoy/ Turkey.

وبما ان معظم المحاكم التي تعني بقضايا الاختفاءات القسرية كرست حق الانتصاف القضائي السريع والفعال للمعتقلين والمفقودين واكدت على ضرورة توفير السبل الفعالة للتظلم لاي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته، على الاخص المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان وغرفة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك كما اعتبرت الهيئة الوطنية للجرائم الفدرالية في الارجنتين خلال المحاكمات المعروفة " بمحاكمات الحقيقة " " The truth – trials " ان ضمان الانتصاف القضائي السريع والفعال من شأنه ان يؤسس لدولة القانون وان يؤمن شفافية النظام.

وبما ان الجمعية العمومية للامم المتحدة كرست حق المعرفة وحق ذوي المفقودين بالحصول على مجمل المعلومات التي قد تساهم في التوصل الى معرفة مصيرهم باقرب وقت كحاجة انسانية، واعطاء هذا الحق الاولوية على غيره من الاعتبارات.

"Considering that the desire to know the fate of loved ones lost in armed conflicts is a basic human need which should be satisfied to the greatest extend possible, and that provision of information on those who are missing or who have died in armed conflicts should not be delayed merely because other issues remain pending" .

- القرار رقم ٣٢٢٠ تاريخ ١٩٧٤/١١/٨ .

وبما ان حق معرفة مصير المخطوفين والمفقودين هو حق طبيعي لاعضاء اسرهم ، اكانوا متوفين او على قيد الحياة بحيث يترتب على ذلك في الحالة الاولى قيام الاسرة بمراسم الدفن والحداد بشكل لائق يتوافق مع الكرامة الانسانية للمتوفي، وفي الحالة الثانية استكمال المراجعات لمعرفة مكان احتجاز المفقود وامكانية رؤيته والعمل على الافراج عنه اذا كان مخطوفاً او تأمين وسائل الدفاع اذا كان مسجوناً كذلك تأمين العناية الطبية والمواكبة العاطفية...، وهي من الحقوق الاساسية التي اقرتها الشرائع الدولية والدستور اللبناني،

وبما ان الدولة لم تنفِ حق ذوي المفقودين بمعرفة مصيرهم من خلال تسليمهم ملف التحقيقات التي اجرتها لجنة التحقيق المنشأة للاستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين سنة ٢٠٠٠، انما هي ادلت بانها سلمتهم كامل الملف المتعلق بالتحقيق المذكور في معرض دعوى امام قاضي الامور المستعجلة،

وبما ان الجهة المستدعية ادلت في معرض تعليقها على التقرير والمطالعة ان المستندات التي استلمتها اقتصرت فقط على تقرير اللجنة وهو عبارة عن صفحتين ونصف وتقريري الطبيبين الشرعيين ولم تتضمن محاضر الاستماع للمسؤولين عن الميليشيات في زمن الحرب ولم تشمل اي معلومات حول كيفية وصول اللجنة الى تحديد مواقع المقابر الجماعية التي ذكرتها في تقريرها، علماً انه من الضروري والمنطقي ان تكون اللجنة وثقت الاعمال والاستقصاءات التي كلفت القيام بها والتي استندت عليها للوصول الى النتائج والخلاصات الواردة في تقريرها النهائي وان الدولة لم تبرز قائمة محتويات التقرير،

وبما انه ورد في الصفحة الثانية من تقرير لجنة التحقيق تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ الذي ابرزته الدولة وكانت الجهة المستدعية قد تسلمت صورة عنه في سياق الدعوى التي اقامتها امام القضاء المستعجل ما يلي :

" ثالثاً : الاستنتاج :

أ- حيث انه لم يتبين وجود اي مخطوف او مفقود على قيد الحياة على الاراضي اللبنانية، وذلك بعد التأكد من عدم وجود مخطوفين لدى جميع الاحزاب والتنظيمات التي عملت على الساحة اللبنانية حتى العام ١٩٩٠".

ب- وحيث ان كافة التنظيمات والميليشيات المسلحة قامت بعمليات تصفية جسدية متبادلة خلال فترة الاحداث، وقد القيت الجثث في اماكن مختلفة من بيروت وجبل لبنان والشمال والبقاع والجنوب وتم دفن البعض منها في مقابر جماعية موجودة داخل مدافن الشهداء في منطقة حرج بيروت ومدافن مار متر في الاشرفية ومدافن الانكليز في التحويطة.

.....

ج- وحيث انه تبين بنتيجة الكشف تعذر تحديد هوية اصحاب الجثث نظراً لطبيعتها وقدم عهدها،

د- وحيث انه استناداً لقوانين الفقدان والاحوال الشخصية لجميع الطوائف، والتي تجمع على اعتبار في حكم المتوفي من اختفت آثاره في ظروف يغلب عليها طابع الهلاك ولم يعثر على جثته خلال اربع سنوات على الاقل ".

وبما انه ورد من ناحية اخرى في افادة الدكتور فؤاد فارس تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ المسلمة نسخة عنها الى الجهة المستدعية ايضاً :

" انا الموقع ادناه الدكتور فؤاد فارس المتخصص في شؤون DNA حامض الريبي النووي، افيد بعد معاينتي لبعض العظام المأخوذة من مدافن جماعية، امكانية تحديد هوية اصحاب هذه العظام في حال موافقة اهالي المخطوفين باعطاء عينات من الدم كي يصار الى تحليلها بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية، هذا مع العلم ان مختبر الهندسة الوراثية التابع لقوى الامن الداخلي هو قيد الانشاء والتكوين، لذلك فان اجراء هذا التحليل في الوقت الحاضر متعذر".

وبما انه يستفاد من مضمون المستندات المذكورة ان لجنة التحقيق استمعت فعلاً الى افراد من التنظيمات والميليشيات المسلحة وهم اقروا بقيامهم بتصفية بعض الاشخاص ودفنهم في مقابر جماعية حددوا موقعها، كما يستفاد بان اللجنة اقترحت اعتبار جميع المفقودين لاكثر من ٤ سنوات بحكم المتوفين.

وبما ان تطور تقنيات الهندسة الوراثية ووسائل تحليل حامض الريبي النووي وانشاء مختبر الهندسة الوراثية التابع لقوى الامن الداخلي ومختبرات اخرى، والافراج عن بعض المعتقلين بعد اكثر من اربعة سنوات على اعتقالهم يشكل معطيات جدية ، من شأنها اذا استحصلت الجهة المستدعية على كافة التحقيقات والمعلومات المتوفرة سنة ٢٠٠٠، ان تسمح لها من معرفة مصير بعض المخطوفين والمفقودين والمعتقلين .

وبما ان حق ذوي المفقودين بمعرفة مصيرهم هو حق طبيعي متفرع عن حق الانسان بالحياة وبالحياة الكريمة وبمدفن لائق وعن حق العائلة باحترام الاسس العائلية وجمع شملها وعن حق الطفل بالرعاية الاسرية والعاطفية والحياة المستقرة، وهي حقوق كرستها المواثيق والشرائع الدولية التي انضم اليها لبنان، مما يستتبع اعلان حق ذوي المفقودين بالاطلاع على كافة التحقيقات لكشف مصيرهم وان هذا الحق لا يقبل اي تقييد او انتقاص او استثناء الا بموجب نص صريح ، الامر غير المتوفر في القضية الحاضرة.

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك ابطال القرار الضمني المطعون فيه الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء واعلان حق الجهة المستدعية بالاستحصال على نسخة عن الملف الكامل لتحقيقات لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين.

وبما انه يقتضي رد سائر ما زاد او خالف.

لذلـــــك،

يقرر بالاجماع :

أولاً : قبول اللائحة تاريخ ٢٠١٣/٧/٨ وضمها الى الملف.

ثانياً : قبول المراجعة في الشكل .

ثالثاً : قبولها في الاساس وابطال القرار المطعون فيه واعلان حق الجهة المستدعية بالاستحصال على نسخة عن كامل ملف التحقيقات التي اجرتها لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين.

رابعاً : تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والمصاريف .

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	**فاطمة الصايغ عويدات**	**ميريه عفيف عماطوري**	**شكري صادر**